جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني
(دراسة مقارنة)

أ. علي عدنان الفيل
مدرس القانون الجنائي - فرع القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الموصل - العراق

ملخص:

إن الأشخاص الذين يرتادون مقاهي «الإنترنت» كثيراً ما يتعرضون للوقوع في جريمة النصب والاحتيال عبر بريدهم الإلكتروني؛ فبين الحين والآخر وفي أثناء تفقدهم لبريدهم الإلكتروني يجدون رسائل وردت إليهم تفيد مثلاً بأنهم قد فازوا بمكافأة نقدية نتيجة إجراء قرعة يا نصيب، وفي مثل هذا النوع من الرسائل الإلكترونية يطلب من الفائز إملاء استمارة تتضمن مجموعة بيانات، منها اسمه الكامل وعنوانه ورقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل مبلغ المكافأة إليه، وبعد إملاء الاستمارة، يرد الجواب بطلب مبلغ من النقود بحجة استكمال إجراءات صرف الصك، وعلى إثر ذلك يقوم الفائز بتحويل هذا المبلغ النقدي، ويقع في الفخ، وغيرها كثير من الأمثلة لصور الاحتيال الإلكتروني؛ حيث يتضح له بعد ذلك أنه كان عرضة لجريمة نصب واحتيال وقع فيها عبر بريده الإلكتروني.

ونظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم، فقد وقع اختيارنا على دراسة هذا الموضوع لبيان حكم القوانين الجزائية العربية فيه.

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث؛ ففي المبحث الأول تم التطرق إلى تحديد ماهية جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، وفي المبحث الثاني تمت دراسة الركن المادي لها، في حين خصص المبحث الثالث لدراسة صورة الركن المعنوي في الجريمة، وفي المبحث الرابع وضحنا العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني.

وأخيراً اختتمنا البحث بخاتمة، توصلنا فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات، نسأل الله – عز وجل – أن نكون قد وفقنا في التوصل إليها.

أولاً – المقدمة:

أصبح «الإنترنت» – ونحن في القرن الحادي والعشرين – بيئة خصبة لجرائم النصب والاحتيال؛ حيث نراها تتكاثر وتزداد يوماً بعد يوم، ومما ساعد على انتشارها وتكاثرها البحث المشترك – لكل من المجرم والضحية – عن المال بأيسر الطرق ودون عناء، فلم يعد المجرم اليوم بحاجة إلى أدوات وآلات تقليدية لارتكاب جريمته؛ لأن المجال الآن أوسع، ويكاد يكون جهاز «الكمبيوتر» هو الوسيلة الوحيدة المستعملة زائداً الحساب المصرفي. ومن المؤكد في الوقت الحاضر أن الدول المتقدمة التي تعتمد بشكل كبير على هذه التكنولوجيا المتطورة في إدارة شؤون الحياة يزداد فيها هذا النوع من جرائم النصب والاحتيال «الإلكترونيّ» قياساً إلى غيرها من باقي الدول. ويمثل البريد الإلكتروني وسيلة من أكثر الوسائل للتحايل عبر الإنترنت، منها إرسال الرسائل التي قد تحتوي على صفات وهمية وأسماء غير صحيحة، من شأنها حمل المجني عليهم على تسليم المال إلى الجاني اعتقاداً منهم بصحة هذه المعلومات. وقد انتشرت ظاهرة قيام البعض بإرسال رسائل جماعية بالبريد الإلكتروني تفيد بفرصة الحصول على ملايين الدولارات الأمريكية.

ثانياً – أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تعرف جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني وبيان القوانين التي سيخضع لها مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة والأحكام التي تنطبق عليه.

ثالثاً – فروض البحث / تساؤلاته:

يثير هذا الموضوع جملة تساؤلات؛ ما جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني؟ وبماذا تتميز عن جريمة الاحتيال العادية؟ وكيف يمكن أن نتصور

وقوع هذا النوع من الاحتيال بين أشخاص لا يعرف أحدهم الآخر؟ وما دور شبكة «الإنترنت» في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟ وما محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني؟. وكيف يتم حمل المجني عليه على تسليم النقود إلى المحتال ما دامت كانت هذه الجريمة لا تتم وجهاً لوجه بين الجاني والمجني عليه؟ وما نوع الحساب المصرفي لدى كل من الجاني والمجني عليه؟ وما دور المصرف في تحقيق مثل هذا النوع من الجرائم؟ وهل تكفي النصوص القانونية العقابية التي نظمت جريمة الاحتيال الواردة في القسم الخاص من التشريعات الجزائية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة؟ وما مكان وقوع جريمة الاحتيال؟ ولأية جهة قضائية تخضع؟ وأين يمكن إقامة الدعاوى المتعلقة بها؟

وبالنظر لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، ولكثرة هذا النوع من الجرائم على «الإنترنت» وباستخدام التقنيات الحديثة فقد بدت الحاجة ملحة لضرورة تدخل تشريعي لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم ومكافحته، ومن هنا وقع اختيارنا على دراسة هذا الموضوع وبحثه.

رابعاً – منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ إذ تم تحليل نصوص القوانين الجنائية والمقارنة بينها مع الاعتداد في هذا الصدد ببعض التشريعات الجنائية العربية التي قننت الجرائم الإلكترونية في تشريعاتها.

خامساً – أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١ – بيان مفهوم جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني.

٢ – بيان مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة.

٣ – معرفة حكم القوانين الجنائية العربية تجاه جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني.

٤ – لفت انتباه السلطة القضائية والسلطة التشريعية إلى ظهور جرائم جديدة

ترتكب يومياً ضد الآخرين والمجتمع بوساطة الحاسبة الإلكترونية ومن خلال شبكة «الإنترنت».

٥ – نشر الوعي لدى رجال السلطة التحقيقية والقضائية ورفع مستوى الكفاءة لديهم، وإطلاعهم على كل ما هو جديد في عالم الجرائم الإلكترونية.

سادساً – خطة البحث:

سوف نتعرض بالدراسة إلى صور جرائم النصب والاحتيال وأشكالها عبر البريد الإلكتروني وموقف التشريعات الجزائية المقارنة.

وبناء عليه تم تقسيم خطة بحث الموضوع إلى أربعة مباحث؛ في المبحث الأول تم التطرق إلى تحديد ماهية جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني في مطلبين، المطلب الأول تناول تعريف جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، وتناول المطلب الثاني تمييز جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني عما يشابهها. أما المبحث الثاني فتمت فيه دراسة الركن المادي، وقسم إلى ثلاثة مطالب؛ في المطلب الأول تناولنا عنصر السلوك الإجرامي، وفي المطلب الثاني عنصر النتيجة الإجرامية، وفي المطلب الثالث الرابطة السببية بينهما.

أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة صورة الركن المعنوي في الجريمة في مطلبين: في المطلب الأول وضحنا القصد الجنائي العام، وفي المطلب الثاني بينا القصد الجنائي الخاص.

وأخيراً، في المبحث الرابع بينا العقوبة المفروضة على جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني.

واختتمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات، نسأل الله – عز وجل – أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل ما يحيط به، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
ماهية جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني

في بادئ ذي بدء، وقبل الدخول في دراسة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة وبيان أركانها وعقوبتها، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية، ثم التعرض لبيان أوجه الشبه والاختلاف مع مايشتبه بها من جرائم أخرى.

المطلب الأول
تعريف جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني

قبل دراسة أي موضوع لابد من تعريفه وبيان ماهيته؛ فالاحتيال في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (ح ي ل)، والحيلة اسم من الاحتيال، يقال ما له حيلة، وهو أحيل منه؛ أي أكثر حيلة[١]، وجريمة الاحتيال تعرف في اللغة الإنجليزية Fraud[٢] التي ورد تحديد معناها في قاموس مصطلحات العدالة الجنائية على أنها الحصول على النقود أو أي شيء آخر له قيمة عن طريق المظاهر الكاذبة والخداعة[٣]، وفي اللغة الفرنسية Escroquerie[٤] التي تعني النصب.

أما من الناحية القانونية؛ فعلى صعيد الفقه وردت تعريفات متعددة؛ فالدكتور رؤوف عبيد عرفها بأنها «كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١، ص١٦٦.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (إنكليزي – عربي)، ط٤، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٢، ص٣٠٤.

(٣) see dictionary of criminal justice terms, 1st ed., longwood, FL.: Gould publications, 1990, p. 92.

(٤) يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي – عربي، عربي – فرنسي)، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٤١٠.

يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً»، في حين عرفها السيد إياد العزاوي بأنها: "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسلم مال منقول مملوك للغير دون وجه حق، نتيجة استخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم"(١).

أما تشريعياً، فالأصل أن التعاريف ليست من واجب المشرع إلا إذا أريد بها معنى محدد، ولهذا نجد أن معظم التشريعات الجزائية تتجنب إيراد التعاريف. ففيما يخص جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني – ابتداءً وقبل بيان تعريفها من الناحية التشريعية – انقسمت التشريعات الجزائية فيما بينها حول إيراد النص عليها؛ فمعظم التشريعات جعلتها خاضعة للقواعد العامة في جريمة الاحتيال الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، ومن ثم اكتفت بما هو وارد فيها ولم تستحدث نصوصاً قانونية خاصة بها؛ فهذه التشريعات وسعت من تفسيرها لهذه النصوص وجعلتها تشمل جريمة الاحتيال الواقعة من خلال شبكة «الإنترنت»، وعلى الجانب الآخر هناك من التشريعات الجزائية قد وضعت نصوصاً قانونية خاصة بهذا النوع من الجرائم المستحدثة كالقانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصدرت قوانين تعاقب على الاستخدام غير المسموح به للكمبيوتر بهدف ارتكاب أفعال الغش أو الاستيلاء على المال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلفت التشريعات الجنائية العربية فيما بينها في تسميتها لجريمة الاحتيال في اتجاهين: فالاتجاه التشريعي الأول ذهب إلى تسميتها بجريمة النصب كالقوانين: الجزائري والمصري والليبي والكويتي والبحريني والمغربي(٢)، أما الاتجاه

(١) إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، ط١، بغداد: مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان، ١٩٨٨، ص٦٣٨.

(٢) انظر نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٦١) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات البحريني، والفصل (٥٤٠) من القانون الجنائي المغربي.

التشريعي الثاني فقد استخدم تعبير الاحتيال كالقوانين الأردني والسوري والعراقي واللبناني والعماني والقطري.(١)

أما التعريف التشريعي لجريمة الاحتيال، فهناك اتجاهان، أولهما لم يورد تعريفاً لهذه الجريمة كالقوانين الإماراتي والقطري والعراقي واليمني والسوداني والسوري واللبناني والعماني والفنلندي. وثانيهما أورد تعريفاً لجريمة الاحتيال؛ فقانون الجزاء الكويتي عرف جريمة الاحتيال بما يأتي: "الاحتيال كل تدليس يقصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة "(٢)، في حين عرفه قانون العقوبات البحريني بأنه: "كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماض أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس"(٣).

أما البريد الإلكتروني الذي يصطلح عليه في اللغة الانكليزية (e-mail) فهو العنوان الإلكتروني الشخصي الذي يعين فيه اسم مستخدم «الإنترنت» ويحدد فيه الشركة المضيفة لهذا العنوان ويأخذ – مثلاً – الشكل التالي (AliAlfeel1969@yahoo.com) فأصبح علي الفيل هو اسم المستخدم و@ تعني موجوداً لدى، Yahoo تعني اسم الشركة المضيفة. فهذا العنوان الإلكتروني يتيح لصاحبه تبادل الرسائل الإلكترونية، وتوجد اليوم العشرات من

(١) انظر نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٤٦١) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، والمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري.

(٢) انظر نص المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي.

(٣) انظر نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات البحريني.

الشركات المضيفة مثل (gmail, hotmail, yahoo) وغيرها كثير تسمح لأفراد المجتمع بتسجيل عناوينهم الإلكترونية لديها مجاناً.(١)

لقد اتخذت جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، التي تم اكتشافها حديثاً، العديد من الأشكال و«السيناريوهات»، ولكنها كلها تشترك في كيفية تنفيذ عملية الاحتيال، حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) بوساطة البريد الإلكتروني ودون أية اتصالات مسبقة معه، أما عناوين الضحايا فلا يوجد عنوان محدد بل يكون مفتوحاً؛ بحيث يكون المرسل إليه بصيغة (undisclosed_recipents@yahoo.com)؛ ففي هذا النوع من رسائل البريد الإلكتروني تجد فيها طلب الحاجة إلى إخراج الأموال من بلد ما، ومعظم الأحيان يكون بلداً إفريقياً، حيث يتم فيها طلب المساعدة من الضحية في تزويد المحتالين بتفاصيل معينة، ومن ضمنها رقم حسابه المصرفي مقابل عرض نسبة عمولة قد تصل إلى ٥٠ ٪ من المبالغ المطلوب إخراجها، وبعد ذلك يتم طلب نسبة مقدمة أو مبلغ مالي مقطوع من المجني عليه، وهو غالباً المبلغ النقدي الذي سيتم الاحتيال به على الضحية، ولهذا يطلق على هذا النوع من الجرائم (احتيال الدفعة المقدمة).

المطلب الثاني
تمييز جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني عما يشابهها

لغرض إعطاء صورة أوضح لمعنى جريمة الاحتيال ومفهومها عبر البريد الإلكتروني، نميزها عن بعض الجرائم الأخرى التي قد تقترب منها أو توجد قواسم مشتركة بينها.

(١) د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٨.

١ – الفرق بين جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وجريمة الاحتيال العادية:

هناك كثير من القواسم المشتركة بين الجريمتين؛ فكلتاهما احتيال يعتمد على وسائل الغش والخداع، والجريمتان من الجرائم الواقعة على الأموال، وغاية الجاني فيهما تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وحرمان صاحبه منه.

كما أن الجريمتين تعتمدان – بالدرجة الأساس – على دهاء الجاني المحتال وفطنته وقدرته على الاستيلاء على مال الغير (المجني عليه المخدوع) برضاه وبكامل إرادته وتمام سلامة قواه العقلية. ولهذا فكثير من الدول لم تشرع نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني؛ لأن القضاء الجنائي في هذه الدول وسع من تفسيره للنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال العادية، وجعلها تمتد لتشمل هذه الجريمة، وهذا ما أخذت به جميع الدول الإنكلوسكسونية كبريطانيا وأستراليا وكندا.

ومع ذلك، فثمة فوارق بين الجريمتين، نوجزها في ما يلي:

١ – إن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تمر من خلال شبكة «الإنترنت» باستعمال رسائل البريد الإلكتروني، أما وسيلة الخداع في جريمة الاحتيال العادية فتكاد لا تنحصر في طريقة معينة؛ فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى خداع الغير يعد احتيالاً، ومن ثم فجريمة الاحتيال العادية هي أعم وأوسع، في حين أن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني هي جريمة خاصة وأضيق نطاقاً.

٢ – إن محل جريمة الاحتيال العادية يتمثل في المال المنقول المملوك لغير الجاني، في حين يتسع مفهوم المال المنقول في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ليشمل المنافع والخدمات.

٣ – تقع جريمة الاحتيال العادية بين الجاني والمجني عليه بصورة أقرب ما تكون وجهاً لوجه، في حين أن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تقع بين أشخاص موجودين في مناطق متباعدة، وفي دول مختلفة قاسمهم المشترك استخدامهم لرسائل البريد الإلكتروني عبر شبكة «الإنترنت».

٢ – الفرق بين جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني والجريمة المعلوماتية:

الجريمة المعلوماتية يطلق عليها جريمة «الكمبيوتر» ويقصد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المخزنة في الكمبيوتر من حيث معالجتها والتلاعب بها، وباستخدام جهاز «الكمبيوتر» تنشأ خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب غير مشروع يحققه الفاعل(١).

والجريمة المعلوماتية لها صور وأشكال متنوعة كسرقة المعلومات المخزنة أو التلاعب بها بالإضافة أو الحذف أو التعديل، ووسيلة التوصل إلى مثل هذه المعلومات عادة ما تتم بطريق التحايل.

إن الجريمة المعلوماتية تتفق مع جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني في عدة أمور، منها أن كلاً منهما يعد من الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وكلتاهما تعتمد على طرفي الجريمة: الجاني والمجني عليه في استخدامهما جهاز الكمبيوتر لتنفيذ الجريمة، كما أن الركن المادي في كل منهما يتشابه مع الآخر إلى حد بعيد؛ لأن الجاني يعتمد على ما يحمله من فطنة وخدعة ودهاء وحيلة، وكلتاهما تعد من الجرائم الواقعة على المال.

ومع ذلك، توجد هناك عدة فوارق:

١ – يتوقف ارتكاب جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني على تحقق شرط توافر خدمة «الإنترنت»، في حين لا يتوقف ارتكاب الجريمة المعلوماتية على تحقق مثل هذا الشرط.

٢ – محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني هو المال المنقول المادي والمعنوي، في حين أن محل الجريمة المعلوماتية لا يشمل المال المنقول

(١) شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانونين السوداني والمصري (دراسة مقارنة)، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٠٠–١٠٢.

المادي بل يقتصر على المال المنقول المعنوي، ونقصد بها البيانات والمعلومات المخزنة.

٣ – يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير، في حين يتمثل القصد الجنائي الخاص في الجريمة المعلوماتية بالتلاعب بالمعلومات والبيانات المخزونة داخل الكمبيوتر.

المبحث الثاني
الركن المادي

يعرف الركن المادي في جريمة النصب أو الاحتيال عبر البريد الإلكتروني على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها النصاب أو المحتال بقصد الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، وتحديداً النقود.

من ذلك يتبين أن عناصر الركن المادي هي:

أ – السلوك الإجرامي.

ب – النتيجة الإجرامية.

ج – العلاقة السببية.

المطلب الأول
السلوك الإجرامي

إن كل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد مهما كان منمقاً مرتباً يوحي بتصديقه لا يكفي وحده لتحقق الطريقة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحَباً بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يتعمد النصاب أو المحتال حبكها، تحمل المجني عليه على تصديقه والاعتقاد بصحته، وقد أكدت ذلك مراراً وتكراراً محكمة النقض المصرية؛ ففي حكمها المرقم (٢٤١٩) في ١٩٣٢/١٠/٢١ تقول: "يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته..." وفي حكمها المرقم (٤٤) في ١٩٣٩/٢/٢٧ تقول: "إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى يتأثر بها المجني عليه؛ لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل في إعداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في

تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا"(١).

والطرق الاحتيالية لم يتم تحديد معناها قانوناً؛ فكل ما من شأنه إيهام المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيال، مثال ذلك القدرة على شفاء الناس من المرض، والإعلان عن مشروع استثماري عقاري وهو في الحقيقة مشروع وهمي.

أما اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فيكفي أن يتخذ الجاني اسماً غير اسمه الحقيقي، أو يدعي صفة معينة كادعائه بأنه محامٍ أو ضابط ودون الحاجة إلى استعمال طرق احتيالية فنية، على شرط أن يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الحقيقية إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال، وهذا ما قررته القوانين الفرنسي والإماراتي والعراقي والقطري والقانون الجزائي العربي الموحد واليمني والفنلندي(٢).

---

(١) انظر المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص٨٥، ٩٠.

(٢) حيث ورد في المادة (١٠) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي: "... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه". وما ورد في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري "...، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه". والفقرة (ب) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي "ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه..." وما ورد في المادة (٥٥٣) من القانون الجزائي العربي الموحد "... أو باتخاذ اسم أو صفة كاذبة، ليخدع المجني عليه ويوقعه في الغلط"... وما ورد في المادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني "وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة"، وما ورد في المادة (٣١٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي
....L'escroquerie est le fait, soit par L'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manoeuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la, déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte
= opérant obligation ou décharge".

في حين نجد أن القانون السوداني – على خلاف بقية التشريعات الجزائية – لم يوضح بصورة تفصيلية طرق الاحتيال ووسائله كما سبق أن بينته بقية التشريعات الجزائية، بل جاء بنص عام؛ بحيث فسح المجال للمحكمة بأن تجتهد وتبين الطرق الاحتيالية؛ فكل ما من شأنه من أقوال وأفعال تعمل على خداع الناس يعد فاعلها مرتكباً لجريمة الاحتيال وفقاً للقانون السوداني(١).

يعد «الإنترنت» وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني؛ حيث يعرف «الإنترنت» من الناحية الفنية بأنه ترابط بين شبكات؛ إذ إنه يتكون من عدد كبير من شبكات الحاسبة الإلكترونية المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها "بروتوكول" موحد يسمى "بروتوكول" تراسل «الإنترنت».

يعد «الإنترنت» عنصراً أساسياً في الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، حيث يستخدم في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية المختلفة، كسرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر «الإنترنت» ونشر المواد الإباحية التي تمس قيم المجتمع الأخلاقية بشتى وسائل عرضها المصورة أو المسجلة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي تكون شبكة «الإنترنت» هي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها؛ فقد دخلت جرائم الاحتيال من أبواب «الإنترنت» المختلفة فكانت أشكال الاحتيال الأولى في مواقع «الإنترنت»، بعدها انتقلت إلى البريد الإلكتروني اعتماداً على بساطة الناس وعفوية تعاملهم مع سواهم. ويعد البريد الإلكتروني من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة «الإنترنت»؛ إذ يجري بوساطتها إرسال الرسائل الإلكترونية

= والمادة (٢/١) من الفصل (٣٦) من قانون العقوبات الفنلندي

"..., by entering false data into a computer or by otherwise interfering with automatic data processing, falsifies the end result of data processing and in this way causes another person economic loss shall also be sentenced for fraud".

(١) ورد في الفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني: "يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه...".

واستقبالها. وقد شاع استخدام البريد الإلكتروني بسبب سهولة إرسال الرسائل واستقبالها، وقلة التكاليف. وقصر الوقت، كل هذه المزايا أدت إلى زيادة وتكاثر الرسائل الإلكترونية المقلدة والمزورة، وارتكاب كثير من الجرائم المالية من خلال خدمة البريد الإلكتروني بإيجاد رسائل إلكترونية واختلاقها[1]. والمبالغ التي يتم الاستيلاء عليها قد تصل إلى مئات الملايين من الدولارات الأمريكية وخاصة عندما يمنح أحد الضحايا رقم حسابه المصرفي لشخص عبر البريد الإلكتروني؛ حيث تنتشر مراكز عمل المحتالين في البلدان التي تنخفض فيها الرقابة على النشاط المعلوماتي وخصوصاً في إفريقيا.

ولغرض توضيح هذا العنصر، نعرض بعض صور وأشكال جرائم الاحتيال التي ترتكب يومياً عبر رسائل البريد الإلكتروني ومن خلال شبكة «الإنترنت».

الصورة الأولى:

قيام إحدى الجهات بإرسال رسالة إلكترونية إلى جميع مستخدمي «الإنترنت» الذين لديهم صناديق بريد إلكترونية، يرد في مقدمتها مبروك، إنك ربحت مليون دولار أمريكي من شركة يا نصيب تختار الرابحين عشوائياً من «الإنترنت».

ويذكر في الرسالة أنهم وجدوا منذ فترة مبلغاً نقدياً كبيراً وبملايين الدولارات الأمريكية في حساب مصرفي تابع لأحد زبائنهم، الذي مات مع كل أفراد عائلته في حادث تحطم طائرة، ومنذ وفاته ونحن ننتظر أن يتقدم أحد من عائلته للمطالبة بالمبلغ النقدي، ولم نتمكن من تسوية الحساب المصرفي؛ لأنه لم يتقدم أحد للمطالبة به على الرغم من تأكد الشركة من عدم وجود وريث شرعي، فقرروا إرسال المبلغ إلى أحد الأشخاص المحظوظين الفائزين باليانصيب، وقد وقع الاختيار عليك، ولأجل ذلك نطلب منك تزويدنا بما يلي:

(١) د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية)، ط١، مكتب الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل، ٢٠٠٩، ص٣٠-٣١.

١- رقم حسابك، ٢- رقم هاتفك، ٣ - رقم حسابك المصرفي واسم البنك، ٤ - اسم المستفيد منك عند وفاتك ورقم حسابه. وعلى إثر ذلك يقوم متسلّم الرسالة المجني عليه بالرد وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة، ثم تقوم الجهة المرسلة بإجابتك تؤكد ربحك المبلغ النقدي، وكل ما عليك فعله هو إرسال رقم هاتفك وعنوانك وصورة من بطاقتك الشخصية، وبعد ذلك يطلبون منك دفع تكاليف البريد مسبقاً أو يطلبون منك رقم بطاقة اعتمادك الائتمانية لغرض تحويل مبلغ نقدي بالدولار الأمريكي إليهم؛ لغرض إرسال المبلغ النقدي، وعندما تحول المبلغ النقدي وتشعرهم بذلك لا يأتي منهم الرد سلباً ولا إيجاباً.

الصورة الثانية:

قيام إحدى الشركات بإرسال رسالة مفادها أنك ربحت مبلغاً نقدياً كبيراً وبملايين الدولارات الأمريكية في يا نصيب أجرته الشركة عشوائياً على جميع مستخدمي «الإنترنت» الذين لديهم صناديق بريد إلكترونية، ويطلبون منك عدة بيانات لازمة كالاسم ورقم حسابك المصرفي واسم البنك ورقم هاتفك وعنوانك، وعندما تقوم بالرد عليهم وتزويدهم بما هو مطلوب، يرسلون لك فاتورة أو صكاً باسمك، إلا أن إجراءات صرف الصك متوقفة على تحويلك لهم مبلغاً معيناً من النقود، ومن ثم، وبعد تحويلك لهذا المبلغ وإشعارهم بذلك تكتشف أنك كنت مخدوعاً فيهم، وتذهب نقودك لهم.

الصورة الثالثة:

إنشاء مواقع وهمية للبيع والشراء، وما أن يدخل مستخدم «الإنترنت»، ويقوم بشراء ما يحتاجه عن طريق وضع أرقام بطاقته الائتمانية لخصم المبالغ النقدية المستحقة مقابل البضاعة حتى يقع في الشرك، ولا تصل أية بضاعة بعد أن فقد جزءاً من نقوده من خلال بطاقته الائتمانية ويكتشف أنه كان ضحية لجريمة الاحتيال الإلكترونية.

الصورة الرابعة:

إرسال رسائل تشير إلى وجود ملايين الدولارات الأمريكية التي تركها أحد النبلاء أو الأغنياء لهم في وصيته، ويتم دعوة هؤلاء الضحايا للمطالبة بهذه الأموال، وإمعاناً في التضليل يتم إرفاق وصايا مزورة مع هذه الرسائل مرسلة لأقارب الفقيد الراحل من مكاتب محاماة وهمية، بعد ذلك يطلب من الضحية دفع مبلغ نقدي مقدم حتى يمكنهم استلام الإرث الوارد في الوصية، وبالطبع فإن مثل هذا الإرث غير موجود أصلاً.(١)

المطلب الثاني
النتيجة الإجرامية

إذا ما تحقق العنصر الأول وأتى الجاني سلوكاً من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم دون وجه حق فقد تحقق العنصر الثاني.

قبل ظهور «الإنترنت»، لم تكن هناك مشكلة تذكر بصدد محل جريمة الاحتيال؛ فالأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية المحسوسة والملموسة كلها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال؛ لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة الاحتيال؛ هدفه الأساس حماية المال المنقول، كما أن ركن التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا على الأموال المنقولة سواء أكان التسليم مادياً أم حكمياً. كما لا يهم أن تكون يد المجني عليه على هذا المال يد أمانة أو يداً ضامنة؛ بمعنى أن حيازته لمثل هذا المال قد لا تكون مشروعة(٢).

ويجب أن يكون لهذا المنقول قيمة مالية، ولهذا نجد أن القانون قد توسع في فكرة المنقول، ونص صراحة على السندات التي تستعمل لإثبات الحقوق والتواقيع حتى إن القضاء الجنائي العراقي قد اعتبر جواز السفر مالاً يصلح أن

---

(١) حسام العبد، الاحتيال النيجيري، المنشور على الرابط الإلكتروني
http://home.rica.net/alphae/419coal/Arabic.pdf

(٢) المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص٦٥.

يكون محلاً لجريمة الاحتيال[١]. ويجب أن يكون هذا المال مملوكاً لغير الجاني المحتال، ولا يهم أن يكون مملوكاً للمجني عليه؛ فقد يكون حائزاً له ومن الممكن أن تكون حيازته غير مشروعة.

ولكن بعد أن ظهر «الإنترنت»، أثيرت مسألة المنافع والخدمات المتأتية من خلال استخدام شبكة «الإنترنت»، وعرضتها لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال.

إن التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة قد اختلفت فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، وهي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يشترط أن يكون المال منقولاً مادياً، وسواء أكان هذا المال نقوداً أم أي منقول مادي آخر له قيمة مادية، ومن ثم فالمال المنقول غير المادي – كالمنافع والخدمات – لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الإمارات وقطر والعراق ومصر[٢].

---

(١) قضت محكمة تمييز العراق بموجب قرارها المرقم (١٦٩/جنايات/١٩٧٦) في ١٩٧٦/٦/٢٥ بأنه: "تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية؛ فهي صادرة بموجب قانون خاص عين فيه شروط صدورها والرسوم الواجب دفعها للحصول عليها من قبل مالكها، ويكون أخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة احتيال." انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة بحسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، بغداد: مطبعة أوفسيت سرمد، ١٩٨٢، ص٢٢٧.

(٢) ورد في المادة (١٠) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي "... على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند..." وما ورد في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري "...، على مال منقول، أو سند مثبت أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله..." والفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي "... مال منقول..." والفقرة (٢) منها "... سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله".

الاتجاه الثاني: لم يشترط أن يكون المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني منقولاً مادياً، بل توسع في ذلك وجعل من المنافع والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم؛ فقد يكون محل التسليم مالاً غير مادي كما لو قام أحد مستخدمي «الإنترنت» بطلب استشارة محام أو طبيب بوساطة البريد الإلكتروني، وأوهمه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسددها، فإن هذا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، كذلك لو تمكن مستخدم شبكة «الإنترنت» من الحصول على كتاب إلكتروني أو اشترك في جريدة إلكترونية عن طريق وسائل احتيالية ففي مثل هذه الوقائع نجد أن قراءة الكتاب والجريدة هي منفعة استولى عليها مستخدم شبكة «الإنترنت». فهذا الاتجاه يجعل من الخدمات مساوية للنقود، من ثم فإن المال المنقول – مادياً كان أو معنوياً – يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الجرائم. ويمثل هذا الاتجاه القوانين الفرنسي واليمني والسوداني(١).

ولا أهمية بعد ذلك لقيمة المال في قيام جريمة الاحتيال. ووسيلة التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا تكون تقليدية كما هي في جريمة الاحتيال العادية، بل يتم تسليم النقود إما عن طريق أحد المصارف، وإما عن طريق إحدى شركات تحويل النقود، وإما باستعمال بطاقة الاعتماد الائتمانية الممغنطة، وإما عن طريق صك، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور تسليم النقود باليد مباشرة، ولكن إذا لم يحصل تسليم المال – على الرغم من ارتكاب الجاني لجريمة الاحتيال كأن ينتبه المجني عليه إلى أن الرسالة الإلكترونية التي تلقاها ليست حقيقية – فإننا في مثل هذا الواقعة نكون أمام ما يعرف بالشروع في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، والشروع في مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يكون محكوماً بالقواعد العامة، ومن ثم فالجاني يسأل عن جريمة الشروع لا عن

(١) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي وما ورد في المادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني "... الحصول على فائدة مادية..." والفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني"... ويحقق بذلك كسباً غير مشروع...".

جريمة الاحتيال؛ لأن ما صدر عنه يوصف بأنه بدء في تنفيذ هذه الجريمة، والأعمال التي يمكن أن تحمل هذا الوصف تتمثل في كل فعل يباشر به الجاني استعمال الغش والخداع بوساطة الرسائل الإلكترونية عبر شبكة «الإنترنت»، وهذا ما أكده القضاء الجنائي المصري(١).

فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني؛ أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال؛ فجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تقع ناقصة لتخلف النتيجة، وقد أكد ذلك القضاء الجنائي المصري(٢). كما لا يؤثر في قيام الجريمة، ندم المحتال وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يعد ظرفاً قضائياً مخففاً.

جريمة الاحتيال هي من الجرائم التي تقع على المال، ومن ثم فمن باب تحصيل حاصل أن يترتب على وقوع مثل هذا النوع من الجرائم حصول ضرر

---

(١) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها المرقم (١٦٣٠) في ١٩٦٩/١/١٣ بقولها "يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه". انظر: المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص١٠٦.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المرقم (٦٣٠) في ١٩٦٩/١/١٣ بأن "الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعاً معاقباً عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه. وإما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه، وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلاً هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحدد لشخصية المجني عليه الذي كان مقصوداً أصلاً بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع، وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه". انظر: المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧.

بالمجني عليه أو بغيره، إلا أن التشريعات الجزائية المقارنة قد اختلفت فيما بينها حول النص صراحة على ذلك أو بالإشارة له ضمناً، وهي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: أشار ضمناً إلى وجوب تحقق الضرر، حيث لم ينص صراحة على ذلك وإنما يفهم ضمناً من سياق عبارات النص القانوني عندما ذكر عبارة الاستيلاء على مال الغير أو تسلمه أو نقل حيازته أو الحصول على فائدة مادية؛ فهذه العبارات كلها يفهم منها تلقائياً حصول ضرر ناتج عن الاحتيال. ويمثل هذا الاتجاه القوانين القطري والعراقي والإماراتي واليمني والفنلندي(١).

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه أكثر وضوحاً من الاتجاه الأول؛ حيث نص صراحة بعبارة التصرفات الضارة أو الخسارة غير المشروعة، ويمثل هذا الاتجاه القوانين الفرنسي والسوداني والقانون الجزائي العربي الموحد(٢).

المطلب الثالث
العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم المال

إن العنصر الثالث الذي يكتمل به الركن المادي يتمثل في قيام الرابطة السببية بين طريقة الاحتيال التي استخدمها الجاني في النصب على المجني عليه والنتيجة المتمثلة في تسلم المال محل الجريمة؛ أي أن تسلم المال كان نتيجة منطقية ثابتة للخدعة التي وقع بها المجني عليه. وبالرجوع إلى القواعد العامة في الجريمة نجد أن مثلث الركن المادي للجريمة لا يكتمل عدد أضلاعه

(١) انظر نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري، والفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، والمادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والفقرة (١) من المادة (١) من الفصل (٣٦) من قانون العقوبات الفنلندي.

(٢) انظر نص الفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني والمادة (٥٥٣) من القانون الجزائي العربي الموحد والمادة (٣١٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي.

إلا بوجود رابطة بين السبب المتمثل في السلوك المادي للجاني والنتيجة المتحققة بسبب هذا السلوك، فإن لم تكن النتيجة بسبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهما. فعلاقة السببية في جريمة الاحتيال تفيد أن ما قام به الجاني من أفعال وسلوكيات كانت هي السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال أو نقل حيازته. ومن ثم إذا انعدمت طريقة الاحتيال ومع ذلك انخدع الشخص الآخر فإن الواقعة لا تعد احتيالاً، عندئذٍ تنتفي العلاقة السببية متى ما ثبت أن تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع بل كان بسبب آخر كالخوف والرهبة من الجاني.

كما يتعين أن يكون تسليم المال في وقت لاحق على استعمال طريقة الاحتيال؛ لأنه لو كان تسليم المال أو نقل حيازته إلى الجاني قد تم قبل أن يقوم الجاني باستعمال أية وسيلة احتيالية لأي سبب كان، ومن ثم طمع الجاني بهذا المال وأراد الاحتيال على صاحبه، فإن الواقعة في مثل هذه الحالة لا تعد احتيالاً بل هي أقرب ما تكون إلى جريمة خيانة الأمانة مثلاً؛ لأن استعمال وسائل الحيلة والخداع هنا لم يقصد بها الجاني حمل الغير على تسليم المال أو نقل حيازته، وإنما قصد بها تملك المال لنفسه أو لغيره والتخلص من عبء الالتزام الواقع عليه، المتمثل برد المال إلى صاحبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسليم المال في مثل هذا الفرض كان قد تم سلفاً بين الجاني والمجني عليه وبرضا الأخير وبكامل أهليته، وإرادته لم يشبها أي عيب من عيوب الأهلية، ولم يكن عند تسليم المال أو نقل حيازته أي دور يذكر للحيلة أو الخداع[1].

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٩٠-٣٩٢؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٣٨؛ المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص٥٦.

المبحث الثالث
صورة الركن المعنوي في الجريمة

جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول
القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين، أولهما العلم، وثانيهما الإرادة. فيجب أن يكون الجاني المحتال على علم بأن الأفعال التي يقترفها ويأتيها يعدها القانون طرقاً احتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنه خداع المجني عليه والنصب عليه وحمله على تسليم المال طواعية، وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة، ومن ثم إذا ثبت أن المتهم كان يظن في صحة تصرفاته وأفعاله، فإن القصد الجنائي يعد منتفياً، وهذا ما أكده القضاء الجنائي العراقي بقوله: "لا يتوافر القصد الجرمي لجريمة الاحتيال إذا باع المتهم أرضاً مخصصة له من قبل الجمعية، وذكر خطأ رقم قطعة لا تعود له واقعة بنفس المنطقة بدلاً من رقم قطعته، وكان رقم المقاطعة وموقع القطعة مطابقين للحقيقة"(١).

كما يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني علم الجاني بأن المال الذي يبغي تسلمه أو نقل حيازته سواء أكان لنفسه أم لغيره، هو مال مملوك للغير ولا يهم أن يكون الغير هو المجني عليه أو شخصاً آخر، ولكن إذا اعتقد الجاني المحتال بأن المال مملوك له، وكان قد فقده سلفاً

(١) انظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩٩ في ١٩٧٨/٢/١١، مجموعة الأحكام العدلية، ع(١)، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص١٧٤.

ويبغي الآن – بطرقه الاحتيالية الفنية – استعادته فالقصد الجنائي يعد منتفياً لديه.

أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون من خلال أفعاله المادية المحسوسة والمرئية والمسموعة والمقروءة وأيضاً اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وهي حمل المجني عليه على تسليم المال.

المطلب الثاني
القصد الجنائي الخاص

قد لا يكتفي القانون بتحقق القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون المجرم مدفوعاً إلى ارتكابها بقصد تحقيق غاية معينة. فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد وهو الغاية(١).

والقصد الجنائي الخاص يمكن استخلاصه في أية جريمة، إما من خلال النص القانوني الصريح أو الضمني وإما من خلال طبيعة الجريمة.

والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني يتمثل في انصراف نية الجاني المحتال إلى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة؛ بحيث لا يستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه. ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، فعندئذٍ يعد القصد الجنائي الخاص منتفياً(٢).

(١) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٢٠٩– ٢١٠.

(٢) المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص٦٨–٦٩.

وهناك من ذهب إلى القول إن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل؛ لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمنياً داخل في القصد العام، ومن ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص(١).

إضافة إلى ما تقدم، فإنه يشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني مع وقت الاستيلاء على المال.

وقيام القصد الجنائي بشقيه لدى الجاني المحتال مرده إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبرة في توافره بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان الباعث شريفاً أم دنيئاً(٢).

(١) إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، ط١، بغداد: مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان، ١٩٨٨، ص٣٧٤-٣٨٦.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦، ص٣٩٣-٣٩٥؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٣٣٨-٣٣٩؛ المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص٦٩.

المبحث الرابع
العقوبة

إذا ما وقعت جريمة الاحتيال بأركانها، فقد وجبت العقوبة بحق الجاني المحتال والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه المخدوع.

وقد اتفقت التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة على اعتبار جريمة الاحتيال البسيطة أو جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني جنحة استناداً إلى العقوبة المقررة لها.

إلا أن التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديدها لنوع العقوبة على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: حصر الجزاء بالعقوبة السالبة للحرية فقط، وهي الحبس دون ذكر حد أدنى خاص، ومن ثم فالمحكمة بموجب سلطتها التقديرية تملك – على حسب ظروف كل واقعة – أن تختار مدة الحبس بين حده الأعلى العام وحده الأدنى الخاص، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من قطر والعراق ومصر[١]. وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه قد أخذ بنظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة؛ حيث أعطى للمحكمة صلاحية واسعة لتقدير العقوبة بين حديها، ومن ثم قرر التفريد القضائي للعقاب[٢]، فإنه يلاحظ على هذا الاتجاه التشريعي أنه قد لا يحقق الردع العام أو الخاص عند فرض العقوبة؛ فعدم وجود حد أدنى خاص لعقوبة الاحتيال قد يضر بالدفاع الاجتماعي؛ حيث إنه يسلب النص القانوني العقابي بعضاً من تأثيره التهديدي المعنوي، وأحياناً قد يؤدي إلى انسياق القضاة إلى

---

(١) حيث ورد في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات...،" والفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس..." وما ورد في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري "يعاقب بالحبس...".

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص٣٥٥.

الرأفة الزائدة بالمتهم المحتال؛ مما يفقد القوة الرادعة للعقوبة ومن ثم لا يتحقق الردع العام. أما الردع الخاص، فإن إيقاع عقوبة خفيفة على هذا النوع من الجرائم الإلكترونية الفنية قد لا يفي بالغرض لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ومنعه من أن يكرر جريمته مستقبلاً.

الاتجاه الثاني: جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأعطى الحق للمحكمة بأن تحكم بالعقوبتين معاً أو بإحداهما بموجب سلطتها التقديرية وبحسب ظروف كل واقعة، ويمثل هذا الاتجاه القوانين الإماراتي والسوداني والكويتي والبحريني(١). ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه قد أخذ بنظام التمييز النوعي للعقوبة، الذي يقضي بترك القانون للمحكمة حرية الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بالعقوبتين معاً، ومن ثم فهذا الاتجاه قد أخذ بالتفريد القضائي للعقاب(٢).

الاتجاه الثالث: جمع بين عقوبة الحبس والغرامة إلا أنه لم يعط للمحكمة الحق بأن تحكم بالعقوبتين معاً بل بإحداهما فقط، وهذا الاتجاه قد قيد من سلطة المحكمة، ويمثل هذا الاتجاه القانونان اليمني والفنلندي(٣).

---

(١) ورد في المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي "...بالحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحداهما..." والفقرة (٢) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني" من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً". والمادة (٢٣٢) من قانون الجزاء الكويتي "يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص٣٥٨.

(٣) ورد في المادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة..." والفقرة (١) من المادة (١) من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات الفنلندي
"..., shall be sentenced for fraud to a fine or to imprisonment for at most two years".

الاتجاه الرابع: جمع بين عقوبة الحبس والغرامة جمعاً مطلقاً، فلم يعط الحق للمحكمة بأن تحكم بإحدى العقوبتين بل بالعقوبتين معاً، ويمثل هذا الاتجاه القوانين الفرنسي والجزائري واللبناني والعماني والأردني والتونسي والمغربي واليمني، والقانون الجزائي العربي الموحد(١).

ويلاحظ على هذا الاتجاه الذي يلزم القاضي أن يجمع بين العقوبتين أنه يمنحه صلاحية الاختيار لنوع العقوبة، لكنه بالمقابل أعطى للقاضي نطاقاً واسعاً للتحرك بين حدي العقوبة الأعلى والأدنى، ومن ثم فالمحكمة تكون لها القدرة على أن تأخذ بالعقوبة المناسبة لحالة كل جان وظروف كل جريمة على حدة.

أما الظروف المشددة لمثل هذا النوع من الجرائم، فقد أجمعت التشريعات الجنائية العربية على عدم اقترانها بأي ظرف مشدد للعقوبة ولا أي عذر قانوني مخفف للعقوبة، فقد يحصل أن يقوم المجرم المحتال بإعادة الأموال والنقود

---

(١) ورد في المادة (٥٥٣) من القانون الجزائي العربي الموحد: "يكون مرتكباً لجريمة النصب ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة...،".

والمادة (٣١٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي:
"... L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375,000 € d'amenda".

والمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ ألف دينار ". والمادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني: "يعاقب مقترف الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة". والمادة (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة..." والمادة (٣١٧) من قانون العقوبات الأردني: "يعاقب مقترف الاحتيال بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً " والفصل (٢٩١) من المجلة الجنائية التونسية: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف فرنك..."، والفصل (٥٤٠) من القانون الجنائي المغربي "يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم...،".

التي حصل عليها من جراء احتياله إلى المجني عليه وقبل اتخاذ أي إجراء قانوني، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع القاضي اعتبار تصرف المجرم المحتال عذراً قانونياً مخففاً، لكن ذلك لا يمنعه من عده ظرفاً قضائياً مخففاً.

أما التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، فإن إقامة الدعوى المدنية هي السبيل القانوني الذي يجب أن يسلكه المتضرر من الجريمة لتعويضه عما لحقه من ضرر وأحياناً الحكم له برد ما سبق أن فقده من أموال.

لقد بدأت العديد من الدول في اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية والتشريعية والأمنية تمهيداً لمكافحة جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، من هذه الإجراءات إنشاء آليات للتعاون بين الأجهزة الأمنية فيما يخص جمع الأدلة وتحديد أماكن الشهود والمحتالين والمشتبه بهم وتنفيذ مذكرات القبض والتفتيش ومصادرة الأموال واستعادة المبالغ المدفوعة من قبل المجني عليهم.

الخاتمة

نتيجة لبروز التطور التقني المتمثل في ظهور الكمبيوتر وشبكة «الإنترنت» فقد وجدت أشكال جديدة للجريمة لم تكن معروفة سابقاً، إزاء ذلك تصدت العديد من التشريعات الجزائية في قسم من دول العالم لهذا النوع من الجرائم سواء أكان ذلك في نطاق قانون العقوبات أم في تشريعات خاصة.... كما أشرنا إلى ذلك في البحث.

أولاً – النتائج:

١ – إن القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام المتمثل في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، لذلك تم التدخل تشريعياً عن طريق تعديل النصوص القانونية النافذة أو إصدار بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي تهدف إلى فرض الحماية القانونية الجنائية للمعلوماتية.

٢ – يلاحظ أن الدول العربية لم تطور تشريعاتها العقابية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كما حدث في الدول المتقدمة باستثناء بعض الدول؛ حيث طورت دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية واليمن والأردن تشريعاتها وأنظمتها، وقد تمثل هذا التطوير في إصدار قوانين لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

٣ – إن جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تم اكتشافها حديثاً قد اتخذت العديد من الأشكال والسيناريوهات ولكنها كلها تشترك في آلية تنفيذ جريمة الاحتيال؛ حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) باستخدام البريد الإلكتروني فجأة ودون وجود أي اتصالات سابقة.

٤ – على الرغم من حملات التوعية بمختلف الوسائل الإعلامية حول هذا النوع من جرائم الاحتيال، فإن العديد من الضحايا ما زالوا يقعون في شرك

عصابات الاحتيال الإلكتروني طمعاً في الحصول على الملايين المزعومة من الدولارات الأمريكية.

٥ – عدم وجود تشريع جنائي عربي موحد يجرم صور جرائم الكومبيوتر بأنواعها؛ بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التي تتناسب مع خطورتها، فوجود مثل هذا القانون الاسترشادي يسهل على البلاد العربية ويمهد الطريق لها لوضع تشريع جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية أو تلك الجرائم التي تتخذ من «الإنترنت» طريقة لاستخدامها.

ثانياً – التوصيات:

١ – استجابة للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جرائم «الإنترنت»، أرى أن تضمن البلاد العربية تشريعاتها الجنائية الوطنية نصوصاً قانونية تحدد الجرائم الإلكترونية وجرائم «الإنترنت» وتجرمها، ومنها جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني بما يتلاءم وينسجم مع مستجدات العصر، من ظهور أجهزة الكمبيوتر وشبكة «الإنترنت»؛ لسد النقص والقصور الموجود في بعض القوانين الجنائية العربية وبعض التشريعات الخاصة، ومن ثم مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم والعمل على مواكبة التطورات التشريعية في البلاد المتقدمة وتحديد الجهات المسؤولة المختصة بمراقبة هذه الأنواع من الجرائم مع بيان المحكمة المختصة بها.

٢ – لإيجاد نوع من التوحيد في المصطلحات القانونية الجنائية العربية، نأمل من التشريعات الجنائية العربية أن تتجه نحو تسمية هذه الجريمة بالاحتيال بدلاً من جريمة النصب وعلى صعيد كل القوانين الجنائية العربية.

٣ – إن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني جريمة دولية، لذلك يجب – بشكل مستمر – توعية عامة الناس ورجال الأعمال والمستثمرين بمخاطر الاستجابة لمثل هذه الرسائل الإلكترونية، والبعد عن الطمع في مكاسب لا تحقَّق أبداً من جراء الانسياق وراء مثل هذا النوع من جرائم الاحتيال الإلكترونية.

٤ – ضرورة التأهيل المستمر لأعضاء الضبط القضائي على النحو الذي يساعدهم في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة في مجال عملهم عند البحث والتنقيب عنها بطرق أخرى تختلف عما هو متبع في الجرائم التقليدية وضرورة تثقيف المحققين في الجرائم الإلكترونية مع تجهيز المختبرات الجنائية بالتقنيات الحديثة، وتوعية المواطن العربي البسيط وتثقيفه بمفهوم الجريمة الإلكترونية ومدى خطورتها مع توعية هيئة القضاء والادعاء العام بماهية الجريمة الإلكترونية عموماً وجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني خاصة.

٥ – يفترض أن تكون عقوبة جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني أشد وأقسى من عقوبة جريمة الاحتيال التقليدية؛ لأن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يحتاج إلى فطنة فاعلها ودهائه، كما أنها من الجرائم الخاصة غير التقليدية التي ورد النص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة، ومن ثم فليس من المنطقي ولا من المعقول أن يعاقب مرتكب مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة بالعقوبة ذاتها لجريمة الاحتيال التقليدية.

٦ – ضرورة إيجاد تعاون قضائي وأمني عربي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ويخفف من غلو الفوارق بين القوانين والتشريعات الجنائية العقابية، وذلك بعقد وإبرام اتفاقيات ومعاهدات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

١ – د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٢ – إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، بغداد: مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان، ١٩٨٨.

٣ – د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

٤ – شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري (دراسة مقارنة)، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٥ – د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط١، ٢٠٠٥.

٦ – د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية)، ط١، مكتب الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل، ٢٠٠٩.

٧ – فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، بغداد: مطبعة أوفسيت سرمد، ١٩٨٢.

٨ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦.

٩ – د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧.

١٠- المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

ثانياً – القوانين:

١ – قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٢ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣ – قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٤ – القانون الجزائي العربي الموحد.

٥ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

٦ – قانون العقوبات الفرنسي.

٧ – قانون العقوبات الفنلندي.

٨ – قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٩ – القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

١٠- قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

١١- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

١٢- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

١٣- قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦.

١٤- قانون الجزاء العماني رقم (٧/٧٤) لسنة ١٩٧٤.

١٥- قانون العقوبات اللبناني.

١٦- المجلة الجنائية التونسية.

١٧- القانون الجنائي المغربي رقم (١/٥٩/٤١٣) لسنة ١٩٦٣.

١٨- قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً – المجلات:

١ – مجموعة الأحكام العدلية.

رابعاً – المعاجم والقواميس:

١ – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.

٢ – حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (إنكليزي . عربي)، ط٤، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٢.

٣ – يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي . عربي، عربي . فرنسي)، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.

4 - Dictionary of Criminal Justice Terms, 1st ed., Longwood, FL: Gould Publications, Inc., 1990.

خامساً – مواقع الإنترنت:

1 - www.mohamoon_uae.com

2 - http://home.rica.net/alphae/419coal/Arabic.pdf

3 - http://www.tebyan.net/services/computermagazine/2007/9/16/45852.html?pid=4 5852

4 - www.itu.int/ITU-D/cyb/events/2008/doha/docs/alsiyabi-oman-case-study-doha-feb-08.pdf

5 - www.arab-niaba.org/publications/crime/casablanca/moh-sen2-a.pdf

6 - http://www.9ll9.com/vb/24786.html.